مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج١]

www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ:

فَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» بَابًا تَكَلَّمَ فِيهِ عَنْ بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ حَدِيثَيْنِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَاتِبِ فَاسْتَشْكَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَنِيعَهُ هَذَا؛ لِأَنَّ الرَّوَاتِبَ (خَاصَّةً) الَّتِي ذَكَرَ لَا يُسَنُّ فِيهَا الْجَمَاعَةُ كَالتَّرَاوِيحِ مَثَلًا، فَاسْتَشْكَلُوا ذِكْرَهُ لِحَدِيثَيْنِ ذَكَرَ فِيهِمَا الرَّوَاتِبَ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ تَوْجِيهِ مَا صَنَعَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، نَتَذَكَّرُ مَا كَانَ مِنْ تَرْجَمَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا وَقَعَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فِي سِيَاقِ احْتِضَارِهِ وَقَبْلَ أَنْ يُسْكَتَ عِنْدَمَا وَصَّىٰ وَلَدَهُ رَحِمَهُمَا اللهُ فَقَالَ: لَا تُضَيِّعُوا هَذَا الْعِلْمَ الَّذِي قَدْ تَعِبْنَا عَلَيْهِ!

فَالْعِلْمُ الَّذِي يُتْعَبُ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ أَثَرًا، أَثَرًا عِنْدَ مُتَعَلِّمِهِ وَطَالِبِهِ وَأَثَرًا عِنْدَ مُتَلَقِّيهِ وَالْمُسْتَفِيدِ مِنْهُ.

وَأَمَّا الَّذِي لَا يُتْعَبُ عَلَيْهِ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ!

فَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا مَرَّ فِي تَرْجَمَتِهِ كَانَ قَارِنًا لِلْعِلْمِ بِالْعَمَلِ مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ وَكَانَ مُعَانِيًا فِي الطَّلَبِ مُجْتَهِدًا فِيهِ بَاذِلًا لِعُمُرِهِ وَصِحَّتِهِ حَتَّىٰ إِنَّهُ كَادَ يُضَرُّ فِي

آخِرِ عُمُرِهِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ كَادَ أَنْ يَذْهَبَ بَصَرُهُ مِنْ كَثْرَةِ بُكَائِهِ وَمُطَالَعَتِهِ وَنَسْخِهِ لِكُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ نَفَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِآثَارِهِ نَفْعًا عَظِيمًا، وَجَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ الْمَحَبَّةَ فِي الْقُلُوبِ قُلُوبِ أَهْلِ السُّنَّةِ نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْحَمَهُ وَعُلَمَاءَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

مَدَارُ الْمَسْأَلَةِ وَحَرْفُهَا يَدُورُ عَلَىٰ أَنْ يُتَرْجِمَ الْعِلْمُ إِلَىٰ عَمَلٍ وَهَذَا هُوَ الْمَقْصِدُ، لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِيُعْمَلَ بِهِ فَجَعَلُوا تِلَاوَتَهُ عَمَلًا، وَصَحِيحٌ أَنَّ تِلَاوَةَ التَّعَبُّدِ فِيهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ وَلَكِنَّهَا لَوْنٌ مِنْ أَلْوَانِ التِّلَاوَةِ حَتَّىٰ أَعَدَّهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَأَخِّرَةً عَنِ التِّلَاوَةِ بِمَعْنَىٰ الْقَصِّ عَلَىٰ أَثَرِ الْمَتْلُوِّ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَىٰ التِّلَاوَةِ فِي الْأَصْلِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ تَالِيًا لِكِتَابِ اللهِ حَقًّا كَانَ عَامِلًا بِهِ صِدْقًا.

وَهَذَا التَّخَلُّفُ أَنْشَأَ عِنْدَنَا جِيلًا هُوَ مَرِيضٌ فِي حَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَسَا لُبَّ الْبَاطِلِ بِلِحَاءِ الْحَقِّ فَلَمْ يُغَيِّرْ هَذَا مِنَ الْحَقِيقَةِ شَيْئًا وَكَمَا مَرَّ فِي الدَّرْسِ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي سَبَقَ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ نُرَكِّزَ عَلَىٰ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، فَمَا أَكْثَرَ الِافْتِرَاضَاتِ وَالتَّشْقِيقَاتِ وَالتَّشْعِيبَاتِ وَالتَّأْصِيلَاتِ!

ومَا أَكْثَرَ مَا يُضَيِّعُ الْأَعْمَارَ وَيُهْدِرُ الطَّاقَاتِ مِنْ غَيْرِ مَا يُحَصِّلُ الْمَرْءُ مِنْهُ شَيْئًا! وَالْأُمَّةُ تَحْتَاجُ إِلَىٰ وُعَاةٍ يَجْتَهِدُونَ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ ثُمَّ يَتَرَقَّىٰ

بِهِمُ الْحَالُ إِلَىٰ الدِّرَايَةِ، ثُمَّ يَتَرَقَّىٰ بِهِمُ الْحَالُ إِلَىٰ أَنْ يَكُونُوا وُعَاةً يَجْتَهِدُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي الْإِفَادَةِ وَالِاسْتِفَادَةِ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ.

سَنُتِمُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ فَنَحْنُ نَحْتَاجُهَا، نَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّرْغِيبِ فِيهَا وَإِلَىٰ الْعِلْمِ بِهَا، وَإِلَىٰ الْمَعْرِفَةِ بِأَحْكَامِهَا، وَنَحْتَاجُ إِلَىٰ بَسْطِ الْأَكُفِّ إِلَىٰ السَّمَاءِ ضَارِعِينَ إِلَىٰ رَبِّنَا جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوَفِّقَنَا إِلَىٰ الْعَمَلِ بِمَا عَلِمْنَا، حَتَّىٰ نَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِقْبَالِ عَلَىٰ هَذِهِ النَّوَافِلِ مُحَصِّلِينَ لِثَمَرَاتِهَا دُنْيَا وَآخِرَةً؛ لِكَيْ تَسْتَقِيمَ الْقُلُوبُ وَتَتَهَذَّبُ النُّفُوسُ، وَكَيْ تُنَقَّىٰ الْأَرْوَاحُ فَتَسْتَقِيمُ تَبَعًا الْأَلْسُنُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِيمُ إِلَّا بِاسْتِقَامَةِ الْقُلُوبِ وَبِتَهْذِيبِ الْأَرْوَاحِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

أَحَبُّ التَّطَوُّعِ إِلَى اللهِ تَعَالَى

أَحَبُّ التَّطَوُّعِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، فَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟!**».

قُلْتُ: فُلانَةُ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، (تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا).

فَقَالَ: «**مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَىٰ تَمَلُّوا**» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الحَبْلُ؟**» قالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ ﷺ: «**لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قَالَتْ: الدَّائِمُ.

www.menhag-un.com

قُلْتُ: مَتَىٰ كَانَ يَقُومُ؟

قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ -تَعْنِي الدِّيكَ-. وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْفَعُهُ وَفِيهِ: «**خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**».

وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا اتَّخَذَهُ الْمُسْلِمُ رَاتِبًا لَا مُطْلَقَ النَّافِلَةِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**» أَيْ إِنَّ الدِّينَ ذُو يُسْرٍ، «**وَلَنْ يُشَادَّ**» أَيْ وَلَنْ يُغَالِبَ «**الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**» أَيْ رَدَّهُ إِلَىٰ الْيُسْرِ وَالِاعْتِدَالِ «**فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا**» سَدِّدُوا، أَيْ: اطْلُبُوا السَّدَادَ وَاعْمَلُوا بِهِ، وَالسَّدَادُ هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فَلَا تَغْلُوا وَلَا تُقَصِّرُوا، «**فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا**».

أَيْ: فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ طَلَبِ السَّدَادِ فَقَارِبُوهُ، أَيِ: اقْرُبُوا مِنْهُ، «**وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ**» أَيْ: أَوَّلِ النَّهَارِ، «**وَالرَّوْحَةِ**» مَا بَعْدَ الزَّوَالِ «**وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**» يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ**».

قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

«**إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي**» إِلَّا أَنْ يَسْتُرَنِي.

«**إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْئًا مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ**» أَيْ الْزَمَ الْوَسَطَ الْمُعْتَدِلَ مِنَ الْأُمُورِ «**تَبْلُغُوا**» أَيْ مَقْصِدَكُمْ وَبُغْيَتَكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَفِيهِ: «**وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ**».

قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟!

قَالَ: «**وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟! وَهَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟! قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«دِيمَةً» يَدُومُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْطَعُ، وَأَصْلُهُ الْوَاوُ، انْقَلَبَتْ يَاءً لِلْكَسْرَةِ قَبْلَهَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الدِّيمَةُ الْمَطَرُ الدَّائِمُ فِي سُكُونٍ شُبِّهَ بِهِ عَمَلُهُ فِي دَوَامِهِ مَعَ الِاقْتِصَادِ.

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: الْحَثُّ عَلَىٰ الْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ الْعَمَلِ وَإِنْ قَلَّ، وَالِاقْتِصَادُ فِي الْعِبَادَةِ وَاجْتِنَابُ التَّعَمُّقِ وَالتَّشَدُّدِ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ جَلَّوَعَلَا أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**» هَذَا الْمَلَلُ لَا يُشَابِهُ مَلَلَ الْمَخْلُوقِينَ وَلَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ وَلَا عَيْبٌ بَلْ كَمَا يَلِيقُ بِاللهِ جَلَّوَعَلَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: هَذَا مِثْلُ بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ وَمِنْ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الثَّوَابَ حَتَّىٰ تَقْطَعُوا الْعَمَلَ.

الْمَلَلُ وَالسَّآمَةُ بِالْمَعْنَىٰ الْمُتَعَارَفِ فِي حَقِّنَا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللهِ جَلَّوَعَلَا.

وَلَا يَمَلُّ إِذَا مَلِلْتُمْ، وَحَتَّىٰ بِمَعْنَىٰ حِينَ.

قَالَ الْهَرَوِيُّ: لَا يَمَلُّ أَبَدًا مَلِلْتُمْ أَمْ لَمْ تَمَلُّوا.

وَقِيلَ سُمِّيَ مَلَلًا عَلَىٰ مَعْنَىٰ الِازْدِوَاجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَكُونَ لَهُ عَمَلٌ دَائِمٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا وَثَمَرَاتِهِ الْعَظِيمَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَهُ عَمَلٌ دَائِمٌ يُوَاظِبُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْطَعُهُ فَقُطِعَ عَنْهُ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَأَنَّهُ حَالٌّ صَحِيحٌ كَمَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَالْمَرْءُ يَظْلِمُ نَفْسَهُ كَثِيرًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَمَلٌ دَائِمٌ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ نَبِيُّنَا ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْعَظِيمَةِ.

www.menhg-un.com

حُكْمُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي جَمَاعَةٍ

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَحْيَانًا فِي جَمَاعَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْلِمُ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ جَمَاعَةً أَحْيَانًا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَأَطَالَ حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ!

قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟!

قَالَ: «**هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ**» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً سُورَةً.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَدِيثٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ -أَيْ مِنْ طُولِ مَا فُرِشَ- وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: فَنَضَحْتُهُ -يَعْنِي الْحَصِيرَ- بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْآخَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِمْ هُوَ وَأُمُّهُ وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَةُ أَنَسٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ**» فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ وَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَهُمْ.

وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ شَقَّ عَلَيْهِ اجْتِيَازُهُ وَقَدْ أَنْكَرَ بَصَرُهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ وَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فِي مَكَانٍ يَتَّخِذُهُ مُصَلًّىٰ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟!**».

فَأَشَارَ إِلَيْهِ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي يُحِبُّ، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ، لَكِنْ لَا يُتَّخَذُ ذَلِكَ سُنَّةً دَائِمَةً، وَإِنَّمَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَلَوْ لَحَظْتَ لَعَرَفْتَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْغَالِبِ يَقَعُ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاتِّفَاقِ يَعْنِي أَنْ يَتَّفِقَ ذَلِكَ بِقَدَرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا أَنْ يَتَّفِقَا مَعًا عَلَىٰ أَنْ يَقُومَا جَمَاعَةً فَإِنَّهُ قَدْ صَارَ شِعَارًا لِبَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُجَمِّعُوا النَّاسَ عَلَىٰ صَلَاةٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ إِفْسَادًا عَظِيمًا يَطَالُ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ وَاللهُ تَعَالَىٰ الْمُسْتَعَانُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

أَقْسَامُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ:

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ أَقْسَامٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُوَ السُّنَنُ الدَّائِمَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَالْوِتْرُ وَالضُّحَىٰ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَمِنْهُ التَّرَاوِيحُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ كَقِيَامِ اللَّيْلِ التَّهَجُّدِ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: الصَّلَوَاتُ ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ وَالِاسْتِخَارَةِ.

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ أَقْسَامٌ، مِنْهَا: السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ الدَّائِمَةُ وَالْوِتْرُ وَصَلَاةُ الضُّحَىٰ.

وَالرَّوَاتِبُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا أَوْرَدَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ مَعَ الْفَرَائِضِ.

www.menhag-un.com

الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ

الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ لِأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَالْوِتْرُ وَالضُّحَىٰ.

الرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ مَعَ الْفَرَائِضِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، لِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ** -أَوْ- **إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

جَاءَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الرَّوَاتِبِ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ**» الْحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

فَهَذِهِ الرَّكَعَاتُ الرَّوَاتِبُ هَذَا تَفْصِيلُهَا، هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ ثَابَرَ**» وَثَابَرَ عَلَىٰ الشَّيْءِ حَرَصَ عَلَىٰ فِعْلِهِ مَنْ لَازَمَ وَوَاظَبَ «**مَنْ ثَابَرَ عَلَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ**» وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْآخَرُ: كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ.. وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

«حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ».

فَالرَّوَاتِبُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمَا قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَوْ عَشْرُ رَكَعَاتٍ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الرَّوَاتِبُ عَشْرٌ، وَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَيُؤَيِّدُ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي فَضْلِ هَذِهِ الرَّوَاتِبِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَعَائِشَةَ وَتَارَةً يُصَلِّي عَشْرًا كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَإِذَا نَشِطَ الْمُسْلِمُ صَلَّىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ شَاغِلٌ صَلَّىٰ عَشْرًا وَكُلُّهَا رَوَاتِبُ وَالْكَمَالُ وَالتَّمَامُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

هَذِهِ السُّنَنُ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّفْصِيلِ الْمُؤَكَّدِ وَغَيْرِ الْمُؤَكَّدِ مَعَ الْفَرَائِضِ، هَذِهِ السُّنَنُ مُؤَكَّدَةٌ وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، لِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ لَكِنْ بِلَفْظِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

هَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الرَّوَاتِبِ، الرَّوَاتِبُ مَرَّ ذِكْرُهَا وَالَّذِي يُذْكَرُ الْآنَ هُوَ مِنْ رَاتِبٍ وَغَيْرِ رَاتِبٍ، فَالرَّاتِبَةُ بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ قَبْلَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا فَمَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ فَفِيهِ رَاتِبٌ وَغَيْرُ رَاتِبٍ وَفِيهِ مَا وَعَدَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

مِنْهَا أَيْضًا رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه وَفِيهِ: وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ رضي الله عنه: كُنَّا فِي الْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي -يَعْنِي تَسَارَعُوا إِلَيْهَا، وَالسَّوَارِي جَمْعُ سَارِيَةٍ يَتَّخِذُهَا سُتْرَةً- ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ**» الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ سُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ وَتَقْرِيرِيَّةٌ.

وَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَقَدْ مَرَّ وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ فِي ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَكَذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يُصَلِّيهِمَا بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ أَيْضًا، فَيُفْتَتَحُ نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ بِالتَّوْحِيدِ وَإِقَامَةِ الْقَلْبِ عَلَىٰ الْمَنْهَجِ السَّدِيدِ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ للهِ رَبِّ الْعَبِيدِ.

هُنَاكَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَهِيَ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ مُؤَكَّدَةٌ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهم.

www.menhag-un.com

رَاتِبَةُ الْفَجْرِ

رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَسُنَّةُ الْفَجْرِ آكَدُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ لِأُمُورٍ تِسْعَةٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: شِدَّةُ تَعَاهُدِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عِظَمِهَا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: بَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ فَضْلَهَا، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: السُّنَّةُ تَخْفِيفُهُمَا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: وَقْتُهَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْأَمْرُ الْخَامِسُ: لَا يُصَلِّي بَعْدَهَا إِلَّا فَرِيضَةَ الْفَجْرِ، لِحَدِيثِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْأَمْرُ السَّادِسُ: يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

أَوْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الْآخِرَةِ -أَيْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ- مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، ﴿۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ آيَةَ الْبَقَرَةِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.. ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

الْأَمْرُ السَّابِعُ: الِاضْطِجَاعُ بَعْدَهَا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ سُنَّةَ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «**فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، وَجَاءهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، تَقُولُ: حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ فَلَا حَرَجَ، أَمَّا أَنْ يَفْعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ وَيَضْطَجِعُونَ فَهَذا شَيْءٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ.

الْأَمْرُ الثَّامِنُ: لَا تُتْرَكُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَفِيهِ: **وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

الْأَمْرُ التَّاسِعُ: قَضَاءُ سُنَّةِ الْفَجْرِ، مَنْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ صَلَّاهَا بَعْدَهَا أَوْ بَعْدَمَا تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ، لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي. **فَقَالَ: مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا؟**

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلِحَدِيثِ قَيْسٍ الْآخَرِ رضي الله عنه قَالَ: **رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ!»**.

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَة: «**أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟!**» الْحَدِيثَ.

أَوْ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

وَقَدْ ثَبَت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ مَعَ الْفَرِيضَةِ لَمَّا نَامَ عَنِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، فَصَلَّىٰ الرَّاتِبَةَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْفَرِيضَةَ وَذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ**.

فَهَذِهِ الرَّوَاتِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ إِذَا عَرَفَهَا أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ بِهَا، لَوْ أَنَّنَا الْتَزَمْنَا هَذَا الْمَنْهَجَ فِي كُلِّ مَا نَعْلَمُ لَتَغَيَّرَتْ حَيَوَاتُنَا وَاسْتَقَامَتْ أُمُورُنَا، وَحَدَثَ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ جَدِيدٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَادَةٌ وَرَادَةٌ، يُتْبَعُونَ وَلا يَتْبَعُونَ فَإِذَا مَا تَخَلَّوْا عَنْ أَمَاكِنِهِمْ تَصَدَّرَتْ أُمَمٌ كَافِرَةٌ أُمَمٌ جَاهِلَةٌ أُمَمٌ فَاجِرَةٌ فَقَادَتِ الْبَشَرِيَّةَ بِزِمَامِهَا إِلَىٰ هَلَكَتِهَا.

وَالذَّنْبُ يَعُودُ فِي النِّهَايَةِ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَعْطَاهُمْ مَا لَمْ يُعْطِ غَيْرَهُمْ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ بِوَحْيٍ مَعْصُومٍ لَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ وَجَعَلَ الْخَيْرَ فِيهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَلَكِنَّ كُلَّ حَقٍّ يَحْتَاجُ إِلَىٰ رِجَالٍ يَحْمِلُونَهُ يَعْمَلُونَ بِهِ وَيُؤَدُّونَهُ، يَدْعُونَ إِلَيْهِ وَيَدُلُّونَ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَحَوَّلَ الْعِلْمُ إِلَىٰ عَمَلٍ وَجَرِّبْ اتَّقِ اللهَ لَا تُضَيِّعِ الْأَوْقَاتَ، اجْعَلْ قَدْرًا وَلَوْ يَسِيرًا مِمَّا تُضَيِّعُهُ فِي الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ وَفِي الْمُهَارَشَاتِ وَالْمُمَاحَكَاتِ وَالْخِلَافَاتِ وَالْمُجَادَلَاتِ...إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ السَّفَاسِفِ الَّتِي تُضَيِّعُ الْأَعْمَارَ وَالْأَوْقَاتَ وَتُضَيِّعُ الطَّاقَاتِ وَتَهْدِرُ الْإِمْكَانَاتِ.

لَوْ أَنَّنَا جَعَلْنَا قَدْرًا يَسِيرًا مِنْ هَذَا الَّذِي يُضَيَّعُ فِيمَا يُنْتَفَعُ بِهِ لَجَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ خَيْرًا كَثِيرًا، لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةٍ بِاللَّيْلِ وَلَوْ كَحَلْبِ شَاةٍ، كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، **وَالْخَيْرُ عَادَةٌ وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ** كَمَا قَالَ ﷺ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

رَاتِبَةُ الْجُمُعَةِ

النَّبِيُّ ﷺ دَلَّنَا عَلَىٰ رَاتِبَةِ الْجُمُعَةِ وَالسُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ وتَكَلَّمَ فِيمَا تَكَلَّمَ فِيهِ عَنِ الرَّوَاتِبِ يَعْنِي فِيمَا سَاقَ مِنَ الْحَدِيثِ وَفِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

رَاتِبَتُهَا بَعْدَهَا، لَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا، وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ حَتَّىٰ يَصْعَدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ فَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي الْمُسْلِمُ صَلَاةً مُطْلَقَةً لَيْسَ لَهَا قَبْلَهَا -يَعْنِي الْجُمُعَةِ- سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ مُقَدَّرَةٌ، بَلْ يَشْتَغِلُ بِالتَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ وَالذِّكْرِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْإِمَامُ.

أَمَّا رَاتِبَةُ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا فَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَفِظَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّنَّنَ الرَّوَاتِبَ وَفِيهِ: **وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**».

وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا**» وَفِي لَفْظٍ ثَالِثٍ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا**» قَالَ سُهَيْلٌ -أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ-: فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ. أَخْرَجَ هَذِهِ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

الصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ نَافِلَةٌ مُطْلَقَةٌ بِدُونِ تَقْدِيرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ بِهِ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: فَنَدَبَهُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مَا كُتِبَ لَهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ عَنْهَا إِلَّا فِي وَقْتِ خُرُوجِ الْإِمَامِ بِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

خُرُوجُ الْإِمَامِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَخُطْبَتُهُ تَمْنَعُ الْكَلَامَ، فَجَعَلُوا الْمَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ خُرُوجَ الْإِمَامِ لَا انْتِصَافَ النَّهَارِ، وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُكْرَهُ قَبْلَ زَوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْإِمَامُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ حَتَّىٰ صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: **بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»** وَفِي لَفْظٍ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكُلُّ سُنَّةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَوَقْتُهَا مِنَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَىٰ خُرُوجِ وَقْتَ الصَّلَاةِ.

وَالرَّوَاتِبُ تُقْضَىٰ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا.** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِهِ لِسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، وَكَذَا حَسَّنَهُ مُحَقِّقُ جَامِعِ الْأُصُولِ.

وَهَذَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِأَهَمِّيَّةِ هَذِهِ الرَّاتِبَةِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ: **«إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»**.

وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَقَدْ مَرَّ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

فَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ مَعَ الْفَرِيضَةِ لَمَّا نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ سُنَّةِ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا بَعْدَهَا، وَدَلَّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الرَّوَاتِبَ تُقْضَىٰ مَعَ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِجَابَةً عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ: هَلْ تُقْضَىٰ الرَّوَاتِبُ؟!

فَبَيَّنَ أَنَّ الرَّوَاتِبَ لَا تُقْضَىٰ إِلَّا مَعَ الْفَوَائِتِ مِنَ الْفَرَائِضِ، أَمَّا قَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ: فَهَذَا خَاصٌّ بِهِ، إِلَّا مَا ثَبَتَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ قَضَاءِ رَاتِبَةِ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ بَعْدَهَا وَقَضَاءِ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا وَقَضَاءِ الْوِتْرِ شَفْعًا بِالنَّهَارِ لِمَنْ نَسِيَهُ أَوْ نَامَ عَنْهُ وهَذَا مَا كَانَ يُفْتِي بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّىٰ مَاتَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْفَصْلُ بَيْنَ الرَّوَاتِبِ وَالْفَرَائِضِ بِخُرُوجٍ أَوْ كَلَامٍ

وَلَا بُدَّ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَ الرَّوَاتِبِ وَالْفَرَائِضِ بِخُرُوجٍ أَوْ كَلَامٍ، لِحَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ! أَلَّا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَهَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الرَّاوِي اسْتَدَلَّ عَلَىٰ تَخْصِيصِهِ بِذِكْرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِحَدِيثٍ يَعُمُّهَا وَغَيْرَهَا، قِيلَ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا يَشْتَبِهَ الْفَرْضُ بِالنَّافِلَةِ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ ذَلِكَ هَلَكَةٌ.

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَآهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ أَهْلَ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ**» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رحمه الله فِي الْحِكْمَةِ فِي النَّهْيِ قَالَ: لِأَنَّ وَصْلَهَا بِهَا يُوهِمُ بِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا، وَهَذَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِذَا فُصِلَ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ أَوْ خُرُوجٍ أَوْ تَكَلُّمٍ بِاسْتِغْفَارٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ ذِكْرٍ انْفَصَلَتْ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّحَوُّلُ لِلنَّافِلَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، فَإِنَّ فِعْلَ النَّوَافِلِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَإِلَىٰ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ وَفِيهِ تَكْثِيرٌ لِمَوَاضِعِ السُّجُودِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ**» يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الِانْتِقَالُ فِي الْفَرْضِ وَفِي النَّفْلِ كَذَلِكَ، كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّىٰ الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الْمَكْتُوبَةُ تُرِكَتْ الرَّوَاتِبُ وَغَيْرُهَا، «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**» كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ -أَيِ اخْتَلَطُوا بِهِ وَالْتَفُّوا عَلَيْهِ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟! آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟!**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

النَّوَافِلُ يَجْبُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهَا التَّقْصِيرَ الَّذِي يَقَعُ فِي الْفَرَائِضِ كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَالرَّوَاتِبُ تُتْرَكُ فِي السَّفَرِ إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ، وكَذَلِكَ الْوِتْرُ، لِحَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طُرُقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّىٰ لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّىٰ فَرَأَىٰ نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟! قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي! يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَمَّا سُنَّةُ الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ فَلَا تُتْرَكُ لَا فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا! وَلِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي السَّفَرِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ،

وَفِيهِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا سُنَّةُ الْوِتْرِ فَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً -يَعْنِي فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ- إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ.

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: وَكَانَ تَعَاهُدُهُ ﷺ وَمُحَافَظَتُهُ عَلَىٰ سُنَّةِ الْفَجْرِ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهَا هِيَ وَالْوِتْرُ سَفَرًا وَلَا حَضَرًا، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ فِي السَّفَرِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ سُنَّةً رَاتِبَةً غَيْرَهُمَا.

وَأَمَّا التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ فَمَشْرُوعٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، كَصَلَاةِ الضُّحَىٰ وَالتَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَجَمِيعِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ وَالصَّلَوَاتِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ كَسُنَّةِ الْوُضُوءِ وَسُنَّةِ الطَّوَافِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُخَلِّي الْمُسَافِرُ وَقْتَهُ مِنْ صَلَاةٍ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

بَلْ إِنَّ الْمُسَافِرَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ وَثِيقَ الصِّلَةِ بِرَبِّهِ فِي سَفَرِهِ، فَالسَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَالْغَرِيبُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْأَنِيسِ وَلَا أُنْسَ إِلَّا فِي صَفِّ الْأَقْدَامِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الْمَلِيكِ الْعَلَّامِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا جَمِيعًا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

بَابُ الْأَذَانِ:

الْأَذَانُ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **بَابُ الْأَذَانِ.**

الْأَذَانُ فِي اللُّغَةِ: الْإِعْلَامُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وَفِي الشَّرْعِ: الْأَذَانُ: الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَحُضُورِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ.

شُرِعَ الْأَذَانُ فِي السَّنَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الْهِجْرَةِ حِينَمَا اسْتَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي طَلَبِ طَرِيقَةٍ يَعْرِفُونَ بِهَا دُخُولَ الْوَقْتِ، لِيَأْتُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَوَقَعَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الرُّؤْيَةِ فَأَقَرَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَالْأَذَانُ عَلَىٰ اخْتِصَارِهِ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ:

التَّكْبِيرُ يَتَضَمَّنُ وُجُودَ اللهِ وَإِثْبَاتَ صِفَاتِ الْجَمَالِ وَنُعُوتِ الْجَلَالِ.

الشَّهَادَتَانِ تُثْبِتَانِ التَّوْحِيدَ الْخَالِصَ وَرِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالدُّعَاءُ إِلَىٰ الْفَلَاحِ يُشِيرُ إِلَىٰ الْمَعَادِ وَالْجَزَاءِ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْلَامِ»: الْأَذَانُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِعَقِيدَةِ الْإِيمَانِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ نَوْعَيْهِ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ فَأَوَّلُهَا: إِثْبَاتُ الذَّاتِ وَمَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْكَمَالِ وَالتَّنْزِيهِ، ثُمَّ إِثْبَاتُ الْوَحْدَانِيَّةِ.

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِلْأَذَانِ حِكَمًا عَظِيمَةً، مِنْهَا: إِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِظْهَارُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِثْبَاتُ الرِّسَالَةِ، وَالْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَمِنْهَا: الدَّعْوَةُ إِلَىٰ الْجَمَاعَةِ، وَفِي الْقِيَامِ بِالْأَذَانِ فَضْلٌ عَظِيمٌ، لِمَا رَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**» إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ.

وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَىٰ الرِّجَالِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا، وَكَانَ ﷺ إِذَا أَتَىٰ قَوْمًا لَا يَعْرِفُهُم يَسْتَدِلُّ عَلَىٰ إِسْلَامِهِمْ بِالْأَذَانِ وَعَلَىٰ كُفْرِهِمْ بِتَرْكِ الْأَذَانِ، فَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ يَتَسَمَّعُ إِلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

وَقَدْ شُرِعَ فِي الْمَدِينَةِ حِينَمَا اسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي طَلَبِ طَرِيقٍ يَعْرِفُونَ بِهَا دُخُولَ الْوَقْتِ، لِيَأْتُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي الْمَنَامِ مَنْ أَعْلَمَهُ صِفَةَ الْأَذَانِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِرُؤْيَاهُ، فَقَالَ:

«**إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٍّ، فَأَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ؛ لِأَنَّهُ رَفِيعُ الصَّوْتِ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ**».

فَكَانَ أَفْضَلَ وَسِيلَةٍ لِمَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ.

عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي رَأَىٰ الرُّؤْيَا الَّتِي لُقِّنَ فِيهَا الْأَذَانُ عِنْدَمَا أَعْلَمَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَخُصَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَذَانِ؛ يَعْنِي لَمْ يَقُلْ لَهُ: أَنْتَ رَأَيْتَ الرُّؤْيَا وَأَنْتَ تُؤَذِّنُ، وَإِنَّمَا قَالَ: «**أَلْقِهِ إِلَىٰ بِلَالٍ**» «**عَلِّمْهُ بِلَالًا، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ مِنْكَ صَوْتًا**» أَوْ «**لِأَنَّهُ رَفِيعُ الصَّوْتِ**».

لَمْ يَجِدْ فِي نَفْسِهِ رضي الله عنه، إِذَا كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمُقَدِّمَةِ كَانَ فِي الْمُقَدِّمَةِ، وَإِذَا حَضَرَ لَمْ يُعْرَفْ، وَإِذَا غَابَ لَمْ يُفْتَقَدْ، وَإِذَا شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ، وَإِذَا سَأَلَ لَمْ يُعْطَ، فَطُوبَىٰ لِمَنْ كَانَ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ، قَالَ: «**أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ؛ لِأَنَّهُ رَفِيعُ الصَّوْتِ**» رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ أَصْحَابِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالَّذِينَ عَلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ عَلَىٰ مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَأْمُونُ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَهَذَا مَا يُمَيِّزُ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**» يَعْنِي الْفِرَقَ الَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ، قَالَ: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**».

قِيلَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟!

قَالَ: «**مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**» ﷺ وَ رضي الله عنهم.

فَمَنْ كَانَ مُنْتَسِبًا إِلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ انْتِسَابًا صَحِيحًا وَإِلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ انْتِسَابًا حَقِيقِيًّا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ.

وَعَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا كُنَّا قَدْ عَرَفْنَا مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ ﷺ وَإِلَّا فَالنَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا، يَعْنِي: كَيْفَ يَدَّعِي الْمَرْءُ عَلَىٰ أَنَّهُ عَلَىٰ مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَلَا مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ؟!

كَيْفَ يُحَقِّقُ ذَلِكَ؟!

هَذَا مَجْهُولٌ عِنْدَهُ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُدَّعِيًا لِتَحْقِيقِ مَجْهُولٍ كَأَنَّهُ مَعْلُومُ الظَّاهِرِ؟! هَذَا كُلُّهُ خَبْطٌ وَخَلْطٌ.

هَذَا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَضْمُ النَّفْسِ، وَعَدَمُ ذَوْقِ طَعْمِهَا، وَبَذْلُ الْمَجْهُودِ لِخِدْمَةِ دِينِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْبُعْدُ عَنِ السَّفَاسِفِ، وَالتَّمَسُّكُ بِالْأُصُولِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ.

www.menhag-un.com

التَّرْغِيبُ فِي الْأَذَانِ، وَبَيَانُ بَعْضِ فَضَائِلِهِ

رَغَّبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ وَبَيَّنَ كَثِيرًا مِنْ فَضَائِلِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ** -يَعْنِي التَّبْكِيرَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ- **لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْعَتْمَةُ: الْعِشَاءُ.

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالْعَتْمَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا جَائِزٌ أَحْيَانًا مَعَ بَيَانِ ذَلِكَ وَتَوْضِيحِهِ أَمَّا أَنْ يُتْرَكَ اللَّفْظُ الشَّرْعِيُّ وَيُلْجَأُ إِلَىٰ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: **إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ -أَوْ بَادِيَتِكَ- فَأَذَّنْتَ للصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مدىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلا إِنْسٌ، وَلا شَيْءٌ، إِلا شَهِدَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ ابْنُ مَاجه: «**وَلَا حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ**»، يَعْنِي: لِلْمُؤَذِّنِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» وَلَفْظُهُ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ** -أَيْ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ- **شَجَرٌ وَلَا مَدَرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ**» وَقَدْ صَحَّحَ رِوَايَةَ ابْنِ خُزَيْمَةَ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَىٰ أَذَانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَىٰ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَعِنْدَهُمَا: «**وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**» وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ فِيهِ: «**وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ**».

عِنْدَ ابْنِ مَاجه: «**يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَلَفْظُهُ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا**».

شَاهِدُ الْجَمَاعَةِ بِأَذَانِهِ يُكْتَبُ لَهُ مَا فِي تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ الْمُنْفَرِدِ.

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ**».

لِلْمُؤَذِّنِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَأَجْرُهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ**».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، ويَقُولَ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّىٰ يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ**» قَالَ الرَّاوِي: وَالرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا، الْحَدِيثُ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعِنْدَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ لِذِكْرِ اللهِ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**».

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ: «**خَرَجَ مِنَ النَّارِ**» فَاسْتَبَقَ الْقَوْمُ إِلَىٰ الرَّجُلِ، فَإِذَا رَاعِي غَنَمٍ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَقَامَ يُؤَذِّنُ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» وَهُوَ فِي «مُسْلِمٍ» بِنَحْوِهِ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالشَّظِيَّةُ: الْقِطْعَةُ تَنْقَطِعُ مِنَ الْجَبَلِ وَلَمْ تَنْفَصِلْ مِنْهُ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّىٰ**

مَعَهُ مَلَكَانِ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَالا يُرَىٰ طَرَفَاهُ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا إِذَا سَمِعْنَا الْمُؤَذِّنَ أَنْ نَقُولَ مِثْلَمَا يَقُولُ، وَبَيَّنَ لَنَا النَّبِيَّ ﷺ مَا نَنَالُ بِهِ شَفَاعَتَهُ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِقَامَةِ، وَرَغَّبَ فِيهَا.

«**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَلَهُ شَوَاهِدُ تُقَوِّيهِ؛ لِذَا صَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

«**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ** -يَعْنِي الْإِقَامَةَ- **فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ**».

فَهَذَا بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

التَّرْغِيبُ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَقَدْ رَغَّبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَزَادَا: «**فَادْعُوا**»؛ «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ فَادْعُوا**».

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّمَا تُرَدُّ عَلَىٰ دَاعٍ دَعْوَتُهُ: عِنْدَ حُضُورِ النِّدَاءِ، والصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ».

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «**ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ: «**عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ**» وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

شُرُوطُ صِحَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الْأَذَانُ لَهُ شُرُوطٌ وَكَذَا الْإِقَامَةُ لِكَيْ يَصِحَّا.

فَشُرُوطُ صِحَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

الْإِسْلَامُ، فَلَا يَصِحَّانِ مِنَ الْكَافِرِ.

وَالْعَقْلُ، فَلَا يَصِحَّانِ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

وَالذُّكُورِيَّةُ، فَلَا يَصِحَّانِ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ لِلْفِتْنَةِ بِصَوْتِهَا، وَلَا مِنَ الْخُنْثَىٰ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ ذَكَرًا.

وَأَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا غَيْرَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِلْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ، فَيَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَأَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْأَذَانِ أَنْ يَكُونَ مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا، كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَكَذَا الْإِقَامَةُ.

وَأَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ وَكَذَا الْإِقَامَةُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَبِالْأَلْفَاظِ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا السُّنَّةُ، فَهَذِهِ كُلُّهَا شُرُوطُ صِحَّةٍ.

www.menhag.com

صِفَاتُ الْمُؤَذِّنِ

وَهُنَاكَ صِفَاتٌ تُسْتَحَبُّ فِي الْمُؤَذِّنِ:

أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَمِينًا؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَغُرَّهُمْ بِأَذَانِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَدْلًا أَمِينًا.

وَأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا، وَيَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ.

وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ يَتَحَرَّاهَا وَلْيُؤَذِّنْ فِي أَوَّلِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ رُبَّمَا غَلِطَ أَوْ أَخْطَأَ.

وَأَنْ يَكُونَ صَيِّتًا، أَيْ: قَوِيَّ الصَّوْتِ، لِيُسْمِعَ النَّاسَ.

وَأَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، فَهَذا مُسْتَحَبٌّ.

وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

وَأَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَأَنْ يُدِيرَ وَجْهَهُ عَلَىٰ يَمِينِهِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَىٰ يَسَارِهِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

وَأَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ، أَيْ يَتَمَهَّلَ، وَيَحْدِرَ الْإِقَامَةَ أَيْ أَنْ يُسْرِعَ فِيهَا.

صِفَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَأَمَّا صِفَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ كَيْفِيَّاتٌ وَرَدَتْ بِهَا النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ، مِنْهَا: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «**تَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا صِفَةُ الْإِقَامَةِ، فَهِيَ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: **أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.**

فَتَكُونُ كَلِمَاتُ الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَكَلِمَاتُ الْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فَتَكُونُ مَرَّتَيْنِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ.

فَهَذِهِ صِفَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ؛ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِهِ حَضَرًا وَسَفَرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ.

وَإِنْ رَجَّعَ فِي الْأَذَانِ، وَالتَّرْجِيعُ التَّرْدِيدُ، بِمَعْنَىٰ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ يُعِيدُهُمَا بِرَفْعِ الصَّوْتِ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، أَوْ ثَنَّىٰ الْإِقَامَةَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، (مَرَّتَيْنِ) وَهُوَ التَّثْوِيبُ، مِنْ ثَابَ يَثُوبُ إِذَا رَجَعَ فَالْمُؤَذِّنُ حِينَ يَقُولُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَهُوَ رُجُوعٌ مِنْهُ إِلَىٰ كَلَامٍ فِيهِ الْحَثُّ عَلَىٰ الْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنْ كَانَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**».

هَذِهِ الْأَحْكَامُ يَحْتَاجُهَا الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّهُ مُرَغَّبٌ فِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الْعَظِيمَةِ وَهِيَ الْأَذَانُ وَكَذَلِكَ يَحْتَاجُهَا الْمُؤَذِّنُ الرَّاتِبُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ لَا يُحْسِنُونَ الْأَذَانَ أَصْلًا، وَيَلْحَنُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي الْأَذَانِ لَحْنًا مَعِيبًا؛ بَلْ إِنَّهُ إِذَا نَطَقَ بِالشَّهَادَةِ رُبَّمَا حَرَّفَهَا تَحْرِيفًا يُؤَدِّي إِلَىٰ مَا لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ.

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ رُبَّمَا غَنَّىٰ الْيَاءَ الْمُشَدَّدَةَ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَهَذَا فِعْلُ أَمْرٍ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَفْتَحْهَا حَيْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ.

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَجْعَلُ الْكَافَ جِيمًا فَتَكُونُ أَكْبَرُ أَجْبَرَ، وَتَكُونُ أَكْبَرُ آكْبَرَ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ.

اذْكُرْ مَا قَالَ نَبِيُّكَ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الَّذِي رَأَىٰ رُؤْيَا الْأَذَانِ قَالَ: «**أَلْقِهَا إِلَىٰ بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ مِنْكَ صَوْتًا**» فَالْإِنْسَانُ يَجْتَهِدُ فِي أَنْ يُحَصِّلَ بِالنِّيَّةِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ تَحْصِيلَهُ بِالْقُوَّةِ، يَعْنِي بِالْفِعْلِ.

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعْهُ ... وَجَاوِزْهُ إِلَىٰ مَا تَسْتَطِيعُ

وَالْإِنْسَانُ إِذَا حَادَ عَنْ أَمْرٍ وَتَخَلَّىٰ عَنْهُ لِمَنْ يُحْسِنُهُ مَعَ نِيَّتِهِ لِفِعْلِهِ لَوْ كَانَ لَهُ مُحْسِنًا، وَمَعَ إِيثَارِهِ وَإِعْمَالِ نِيَّتِهِ بِالْخَيْرِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ اللهَ يُعْطِيهِ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ، فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَنَا وَأَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسِّتُّونَ:
بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَنَسٌ، تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ بَابِ الِاسْتِطَابَةِ تَرْجَمَتُهُ.

وَأَمَّا بِلَالٌ، فَهُوَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنُونَ أَرْبَعَةٌ، مُؤَذِّنَانِ بِالْمَدِينَةِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ مُؤَذِّنًا لَهُ ﷺ بِمَكَّةَ، وَسَعْدُ القُرْطِ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِقُبَاءٍ مَرَّاتٍ.

وَبِلَالٌ هُوَ ابْنُ رَبَاحٍ قُرَشِيٌّ تَيْمِيٌّ مَوْلَاهُمْ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، اشْتَرَاهُ بِسَبْعِ أَوَاقٍ وَقِيلَ بِخَمْسٍ وَأَعْتَقَهُ وَكَانَ يَرِثُهُ، وَلِأَبِي بَكْرٍ وَلَاؤُهُ، وَكَانَ يُعَذَّبُ فِي اللهِ تَعَالَىٰ وَأُمُّهُ حَمَامَةُ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالِانْتِسَابِ إِلَيْهَا، وَكَانَتْ مَوْلَاةً لِبَعْضِ بَنِي جُمَحٍ.

وَكَانَ رضي الله عنه قَدِيمَ الْإِسْلَامِ صَادِقًا فِيهِ، طَاهِرَ الْقَلْبِ، مُتَقَدِّمَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مُطْلَقًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ مِمَّنْ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ تَعَالَىٰ، وَهَانَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ! أَحَدٌ!

قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي «أَنْسَابِهِ»: الْحَبَشِيُّ نِسْبَةً إِلَىٰ الْحَبَشَةِ بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ مَلَكَهَا النَّجَاشِيُّ الَّذِي أَسْلَمَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهَاجَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ حَتَّىٰ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَالْتَحَقُوهُمْ مِنَ الْحَبَشَةِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

وَسُمِّيَتْ الْحَبَشَةُ بِحَبَشَةٍ لِأَبِيهِ ابْنِ حَامٍ وَقِيلَ الزَّنْجُ وَالْحَبَشَةُ النُّوبَةُ وَزَعَاوةُ هُمْ وَلَدُ رَغْبَاءَ بْنِ كَوْشِ بْنِ حَامٍ، وَمِنْهُمْ بِلَالٌ الْحَبَشِيُّ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ -هَذَا كَلَامُ السَّمْعَانِيِّ-.

وَاخْتُلِفَ فِي كُنْيَةِ بِلَالٍ فَالْمَشْهُورُ أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، شَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُؤَذِّنْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ ﷺ فِيمَا رُوِيَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا الْمَدِينَةَ طَلَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ فَأَذَّنَ وَلَمْ يُتِمَّ الْأَذَانَ مِنَ الْبُكَاءِ حَتَّىٰ ضَجَّتِ الْمَدِينَةُ بِالْبُكَاءِ تَذَكَّرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقِيلَ إِنَّهُ أَذَّنَ لِأَبِي بَكْرٍ خِلَافَتَهُ.

رُوِيَ عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنْ كُنْتَ أَعْتَقْتَنِي للهِ، فَدَعْنِي أَذْهَبْ حَيْثُ شِئْتُ، وَإِنْ كُنْتَ أَعْتَقْتَنِي لِنَفْسِكَ فَاحْبِسْنِي!

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ! فَذَهَبَ إِلَىٰ الشَّامِ فَسَكَنَهَا مُؤْثِرًا لِلْجِهَادِ عَلَىٰ الْأَذَانِ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ.

وَكَانَ خَازِنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَيْتِ مَالِهِ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا عَلَىٰ حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ غَيْرِ مُسْنَدَيْنِ، وَمُسْلِمٌ بِحَدِيثٍ مُسْنَدٍ.

رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَذَا مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

وَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

مَاتَ رضي الله عنه بِدِمَشْقَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَقِيلَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَهُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقِيلَ ابْنُ سَبْعِينَ.

وَاخْتُلِفَ فِي مَوْضِعِ دَفْنِهِ، فَالْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ دُفِنَ بِبَابِ الصَّغِيرِ وَقِيلَ بِبَابِ كَيْسَانَ وَقِيلَ مَاتَ بِدَارِيَا، وَحُمِلَ عَلَىٰ رِقَابِ الرِّجَالِ وَدُفِنَ بِبَابِ كَيْسَانَ، وَقِيلَ مَاتَ بِحَلَبَ وَدُفِنَ عَلَىٰ بَابِ الْأَرْبَعِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: وَسَمِعْتُ أَهْلَ فَلَسْطِينَ يَقُولُونَ: قَبْرُهُ بِعَمْوَاسَ، وَقِيلَ إِنَّ قَبْرَهُ بِدَارِيَا.

وَامْرَأَةُ بِلَالٍ: هِنْدٌ الْخَوْلَانِيَّةُ، قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَهُ أَخٌ يُسَمَّىٰ خَالِدًا، وَأُخْتٌ تُسَمَّىٰ عَفْرَةُ.

وَكَانَ بِلَالٌ رضي الله عنه شَدِيدَ الْأُدْمَةِ، نَحِيفًا، طُوَالًا، أَجْنَىٰ [جِنَي جَنًا أَيْ خَرَجَ ظَهْرُهُ وَدَخَلَ صَدْرُهُ فَهُوَ أَجْنَىٰ وَالْمَرْأَةُ جَنْوَاءُ] فَكَانَ رضي الله عنه شَدِيدَ الْأُدْمَةِ، نَحِيفًا، طُوَالًا، أَجْنَىٰ، خَفِيفَ الْعَارِضَيْنِ، رضي الله عنه.

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«أُمِرَ بِلَالٌ» أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْأَمْرُ الْفِعْلُ مِمَّنْ دُونَ الطَّالِبِ.

«يَشْفَعُ الْأَذَانَ» أَيْ أَكْثَرُ الْأَذَانِ يَجْعَلُهُ شَفْعًا بِأَنْ يُكَرِّرَ الْجُمَلَ تَكْرَارًا زَوْجِيًّا

«وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ» أَيْ أَكْثَرَهَا، يَجْعَلُهَا وِتْرًا بِأَنْ تَكُونَ الْجُمَلُ فَرْدِيَّةً.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

يُخْبِرُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدَ مُؤَذِّنِيهِ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ رضي الله عنه أَنْ يَجْعَلَ الْأَذَانَ شَفْعًا، أَيْ أَنْ يُكَرِّرَ جُمَلَهُ تَكْرَارًا زَوْجِيًّا، وَالْمُرَادُ أَكْثَرُ الْأَذَانِ؛ لِأَنَّ آخِرَ جُمْلَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّةً لِيَخْتِمَ بِالتَّوْحِيدِ عَلَىٰ وِتْرٍ.

وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا وِتْرًا، لَا يُكَرِّرُ جُمَلَهَا وَالْمُرَادُ مَا عَدَا التَّكْبِيرَ، وَ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فَإِنَّهَا شَفْعٌ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِلْبَعِيدَيْنِ، فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَكْرَارُهَا؛ لِيَتَحَقَّقَ سَمَاعُهُمْ بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهَا لِلْحَاضِرِينَ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَعَطَاءٌ إِلَىٰ أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ لِلرِّجَالِ الْبَالِغِينَ، مُسْتَدِلِّينَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا حَدِيثُ الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

وَمِنْهَا: مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ وَلِأَنَّ الْأَذَانَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يُقَاتَلُ مَنْ تَرَكَهَا.

وَقَدْ خَصَّ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْوُجُوبَ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ**» وَلِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنْهُنَّ خَفْضُ الصَّوْتِ وَالتَّسَتُّرِ، وَلَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ الْمَطْلُوبِ لَهَا الِاجْتِمَاعُ.

وَذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ سُنَّتَانِ وَلَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا صَحَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ لَمْ يُؤَذِّنْ وَإِنَّمَا أَقَامَ فَقَطْ!

وَيُعَارِضُ مَا نُقِلَ عَنْ تَرْكِهِ الْأَذَانَ بِمَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه **أَنَّهُ ﷺ صَلَّاهَا فِي جَمْعٍ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَلَىٰ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ذَكَرَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ» أَنَّ طَوَائِفَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِسُنِّيَّةِ الْأَذَانِ يَقُولُونَ: إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَىٰ تَرْكِ الْأَذَانِ قُوتِلُوا، فَالنِّزَاعُ مَعَ هَؤُلَاءِ قَرِيبٌ مِنَ اللَّفْظِيِّ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِالسُّنَّةِ عَلَىٰ مَا يُذَمُّ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ شَرْعًا.

أَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِثْمَ عَلَىٰ تَارِكِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ. انْتَهَىٰ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رحمه الله.

*** اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ (أيضًا) فِي صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:**

فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَىٰ جَوَازِ كُلِّ مَا وَرَدَ فِي صِفَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَاخْتَارَ أَذَانَ بِلَالٍ وَإِقَامَتَهُ.

وَأَذَانُ بِلَالٍ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أَرْبَعُ تَشَهُّدَاتٍ، ثُمَّ أَرْبَعُ حَيْعَلَاتٍ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَانِ، ثُمَّ يَخْتِمُهُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَالْإِقَامَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا إِحْدَىٰ عَشْرَةَ جُمْلَةً: تَكْبِيرَتَانِ، ثُمَّ تَشَهُّدَانِ، ثُمَّ حَيْعَلَتَانِ، ثُمَّ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَانِ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَإِلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ ذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ عَمَلُ أَهْلِ مَكَّةَ بِجَمْعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَوَاسِمِ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.

ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ تَثْنِيَةِ تَكْبِيرِ الْأَذَانِ مُحْتَجِّينَ بِبَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَبِأَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَبِحَدِيثِ أَنَسٍ: **أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ.**

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ فَالصِّفَاتُ كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَالْأَوْلَىٰ الْأَخْذُ بِالزَّائِدِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي لَا تُنَافِي إِذَا كَانَتْ مِنْ ثِقَةٍ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّمَا اخْتَرْنَا أَذَانَ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي تَرْجِيعِ الْأَذَانِ، وَمَعْنَىٰ التَّرْجِيعِ: أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ التَّشَهُّدَ خَافِضًا بِهِ صَوْتَهُ، ثُمَّ يُعِيدُهُ رَافِعًا بِهِ صَوْتَهُ.

فَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ وَهُوَ عَمَلُ أَهْلِ الْحِجَازِ، أَخْذًا بِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقَّنَهُ إِيَّاهُ فِي مَكَّةَ.

وَذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ إِلَىٰ عَدَمِ الِاسْتِحْبَابِ احْتِجَاجًا بِالظَّاهِرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ.

الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُجِيزُ الْأَمْرَيْنِ، لَكِنَّهُ يَخْتَارُ أَذَانَ بِلَالٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدَ وَابْنُ جَرِيرٍ إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَإِنْ رَبَّعَ أَوْ رَجَّعَ أَوْ ثَنَّىٰ الْأَذَانَ مَعَ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ أَوْ ثَنَّاهَا مَعَهُ وَثَنَّىٰ الْأَلْفَاظَ كُلَّهَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

الْأَمْرُ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِأَنَّهُ إِذَا أُمِرَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مَأْمُورًا بِهِ.

يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ التَّقْدِيرَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ كَأَصْلِهَا.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: تَثْنِيَةُ الْأَذَانِ وَإِفْرَادُ الْإِقَامَةِ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِ الْغَائِبِينَ، فَيُكَرَّرُ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِعْلَامِ وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَلِلْحَاضِرِينَ فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ تَكْرَارِهَا.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ إِيتَارِ الْإِقَامَةِ: التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ وَالتَّكْبِيرُ الْأَخِيرُ، وَلَفْظُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا: ظُهُورُ الْحِكْمَةِ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي «الْمُفْهِمِ» وَغَيْرُهُ: الْأَذَانُ عَلَىٰ قِلَّةِ أَلْفَاظِهِ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْبَرِيَّةِ وَهِيَ تَتَضَمَّنُ وُجُودَ اللهِ وَكَمَالَهُ، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالتَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشَّرِيكِ، ثُمَّ بِإِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ دَعَا إِلَىٰ الطَّاعَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِالرِّسَالَةِ، لِأَنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَعَا إِلَىٰ الْفَلَاحِ وَهُوَ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ.

وَفِيهِ: الْإِشَارَةُ إِلَىٰ الْمَعَادِ ثُمَّ أَعَادَ مَا أَعَادَ تَوْكِيدًا.

وَيَحْصُلُ مِنَ الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَالدُّعَاءُ إِلَىٰ الْجَمَاعَةِ، وَإِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ الْقَوْلِ لَهُ دُونَ الْفِعْلِ سُهُولَةُ الْقَوْلِ وَتَيَسُّرُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مِنْ أَخْطَاءِ الْمُؤَذِّنِينَ

يَقَعُ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

مَدُّ الْهَمْزَةِ مِنْ أَشْهَدُ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الِاسْتِفْهَامِ.

مَدُّ الْبَاءِ مِنْ أَكْبَر، فَيَنْقَلِبُ الْمَعْنَىٰ إِلَىٰ جَمْعُ كَبَرٍ وَهُوَ الْطَبْلُ.

الْوَقْفُ عَلَىٰ إِلَه وَيَبْتَدِئُ إِلَّا اللهُ وَهُوَ لَفْظٌ كُفْرِيٌّ.

النُّطْقُ بِالْهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ يُجَهِّلُهَا الصَّلَا وَهُوَ دُعَاءٌ إِلَىٰ النَّارِ.

أَنْ يُبْدِلَ هَاءَ الصَّلَاةِ حَاءً.

إِخْفَاؤُهُمُ الشَّهَادَتَيْنِ حَتَّىٰ لَا تُسْمَعَ وَهُوَ إِخْلَالٌ بِالْمَقْصُودِ مِنَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ الْإِسْمَاعُ.

رَفْعُ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ.

مِن أَخْطَائِهِمْ: التَّلْحِينُ فِي الْأَذَانِ وَالتَّغَنِّي بِهِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَىٰ تَغْيِيرِ حُرُوفِهِ وَحَرَكَاتِهِ، الزِّيَادَةُ فِيهِ وَالنُّقْصَانُ كَذَلِكَ.

وَالْأَذَانُ دَاخِلُ الْمَسْجِدِ.

هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْمُؤَذِّنُونَ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسِّتُّونَ:

بَيَانُ حُكْمِ الِالْتِفَاتِ فِي الْأَذَانِ وَمَوْضِعُهُ

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَزَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَشْهُورُ فِي اسْمِهِ وَاسْمُ أَبِيهِ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُسَمِّيهِ وَهْبَ الْخَيْرِ، وَوَهْبَ اللهِ، وَقِيلَ إِنَّ اسْمَ أَبِيهِ وَهْبٌ أَيْضًا، وَقِيلَ جَابِرٌ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَنَزَلَ الْكُوفَةَ وَابْتَنَىٰ بِهَا دَارًا، وَجَعَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ بِالْكُوفَةِ، وَشَهِدَ مَعَهُ مَشَاهِدَهُ كُلَّهَا، وَكَانَ يُحِبُّهُ وَيَثِقُ إِلَيْهِ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ أَهْلِهَا -يَعْنِي عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ-.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا عَلَىٰ حَدِيثَيْنِ وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ وَمُسْلِمٌ بِثَلَاثَةٍ.

رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُهُ عَوْنٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ فِي وِلَايَةِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ عَلَىٰ الْعِرَاقِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ بِالْبَصْرَةِ.

وَأَمَّا السُّوَائِيُّ فَبِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمِلَةِ ثُمَّ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ، ثُمَّ الْأَلِفِ الْمَمْدُودَةِ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ بِيَاءِ النَّسَبِ، نِسْبَةً إِلَىٰ بَنِي سُوَاءَةَ.

وَأَبُو جُحَيْفَةَ مِنْ بَنِي حَرْثَانَ بْنِ سُوَاءَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَقِيلَ إِنَّهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَنَادَةَ بْنِ حُجْرِ بْنِ رَبَابِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سُوَاءَةَ، وَقِيلَ غَيْرُهُ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.. وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ مُتَعَدِّدٌ وَالْمُنَاسِبُ لِلْبَابِ: بَيَانُ حُكْمِ الِالْتِفَاتِ فِي الْأَذَانِ وَمَوْضِعُهُ.

*** غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ» جِئْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَازِلٌ فِي الْأَبْطَحِ بِمَكَّةَ.

«وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ» أَيْ خَيْمَةٍ مُسْتَدِيرَةٍ وَالْجُمْلَةُ حَالٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

«مِنْ أَدَمٍ» بِوَزْنِ قَلَمٍ وَمُفْرَدُهُ أَدِيمٌ وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ.

«قَالَ» أَيْ أَبُو جُحَيْفَةَ

«بِوَضُوءٍ» بِفَتْحِ الْوَاوِ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

«فَمِنْ نَاضِحٍ» آخِذٍ قَلِيلًا يَنْضَحُهُ نَضْحًا عَلَىٰ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ.

«وَنَائِلٍ» آخِذٍ كَثِيرًا يَغْسِلُ بِهِ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ غَسْلًا.

وَقِيلَ النَّاضِحُ مَنْ نَضَحَ عَلَىٰ غَيْرِهِ بَعْدَ كِفَايَتِهِ، وَالنَّائِلُ: مِنْ أَخْذِ كِفَايَتِهِ فَقَطْ، وَعَلَىٰ كُلٍّ فَالْمَعْنَىٰ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَخَذَ قَلِيلًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ كَثِيرًا.

«فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ» أَيْ مِنَ الْقُبَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا.

«حُلَّةٌ» بِضَمِّ الْحَاءِ كُلُّ لِبَاسٍ مِنْ ثَوْبَيْنِ كَإِزَارٍ وَرِدَاءٍ.

«حَمْرَاءُ» مُخَطَّطَةٌ بِخُطُوطٍ حُمْرٍ.

«كَأَنِّي أَنْظُرُ» أُبْصِرُ وَأُشَاهِدُ.

«إِلَىٰ بَيَاضِ سَاقَيْهِ» لَوْنُهُمَا الْأَبْيَضُ، وَإِنَّمَا وَضَحَ بَيَاضُهُمَا مِنْ أَجْلِ الْحُمْرَةِ الَّتِي فِي الْحُلَّةِ وَكَانَ قَدْ كَشَفَ عَنْهُمَا.

وَمَعْنَىٰ الْجُمْلَةِ: كَأَنَّهُ الْآنَ أَمَامِي أُشَاهِدُ بَيَاضَ سَاقَيْهِ.

وَالْغَرَضُ مِنْهَا: بَيَانُ اسْتِحْضَارِهِ لِلْقِصَّةِ.

«فَتَوَضَّأَ» أَيِ النَّبِيُّ ﷺ.

«قَوْلُهُ: أَتَتَبَّعُ» أَيْ أُتَابِعُ بِبَصَرِي

«فَاهُ» فَمُهُ.

«هَا هُنَا وَهَا هُنَا» الْمُشَارُ إِلَيْهِ الْيَمِينُ وَالشِّمَالُ.

«يَقُولُ» أَيْ بِلَالٌ.

«حَيَّ» أَقْبِلُوا.

«الْفَلَاحُ» الْفَوْزُ بِالْمَطْلُوبِ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ.

www.menhag-un.com

«رُكِزَتْ لَهُ» بِضَمِّ الرَّاءِ ثُبِّتَتْ لَهُ فِي الْأَرْضِ مُنْتَصِبَةً، وَالَّذِي رَكَزَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِلَالٌ رضي الله عنه.

«عَنَزَة» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنُّونِ حَرْبَةٌ صَغِيرَةٌ.

«فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ» يَعْنِي صَلَاةَ الظُّهْرِ.

«لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» اسْتَمَرَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

لَقَدْ تَرَكَ الْوَازِعُ الْإِيمَانِيُّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم يَلْقَوْنَ النَّبِيَّ ﷺ بِقُلُوبٍ وَاعِيَةٍ وَآذَانٍ مُصْغِيَةٍ وَأَبْصَارٍ تَلْحَظُ لَحْظَ الْحَرِيصِ الْمُتَلَهِّفِ إِلَىٰ تَسْجِيلِ كُلِّ مَا رَآهُ وَسَمِعَهُ عَلَىٰ صَفَحَاتِ قَلْبِهِ، ثُمَّ الِاحْتِفَاظِ بِهِ كَنْزًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَيَحْذُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

مِنْ هَذَا تَسْجِيلُ أَبِي جُحَيْفَةَ لَنَا كُلَّ مَا رَآهُ وَسَمِعَهُ كَصِفَةِ قُبَّتِهِ وَخُرُوجِ بِلَالٍ بِالْمَاءِ لَهُ، وَخُرُوجِهِ فِي الْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ وَتَزَاحُمِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَىٰ مَا تَسَاقَطَ مِنْ أَعْضَائِهِ ﷺ مِنَ الْمَاءِ، يَتَمَسَّحُونَ بِهِ لِلتَّبَرُّكِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْتِفَاتِ بِلَالٍ عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ مِنْ أَذَانِهِ إِلَىٰ جِهَةِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، وَرَكْزِ الْعَنَزَةَ؛ لِجَعْلِهَا سُتْرَةً لَهُ ﷺ، وَمَا كَانَ مِنْ صَلَاتِهِ قَصْرًا إِلَىٰ أَنْ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ إِتْيَانِ ذَوِي الْفَضْلِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ وَهْبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه ذَهَبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَاهُ.

فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ بِنَاءِ الْخِيَامِ وَالسُّكْنَىٰ فِيهَا لِلْمُسَافِرِينَ وَلَوْ كَانَتْ سُكْنَاهُمْ مُؤَقَّتًا.

وَفِيهِ: إِحْضَارُ مَاءِ الْوُضُوءِ لِذَوِي الْفَضْلِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ مَنْزِلَتِهِمْ وَلَا مِنْ مَنْزِلَةِ مَنْ أَحْضَرَ الْمَاءَ إِلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُ: «فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ»، الْمُرَادُ بِالنَّائِلِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْمَاءِ، وَأَمَّا النَّاضِحُ فَهُوَ الرَّاشُّ الْمَاءَ عَلَىٰ يَدِ أَخِيهِ.

ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنَ الْمَاءِ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ شُرَّاحِ الْحَدِيثِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُمْ قَدْ أَخَذُوا مِنَ الْمَاءِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ بَعْدَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالتَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ عَدِيدَةٌ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يُقَاسُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَابَعَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ

الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَبَرَّكَ بِآثَارِهِمْ.

وَلَمْ يُشِرِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّبَرُّكِ بِالْآثَارِ الْحِسِّيَّةِ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْتِفَاتِ الْمُؤَذِّنِ يَمِينًا وَشِمَالًا عِنْدَ قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»، وَالْحِكْمَةُ ظَاهِرَةٌ: هِيَ تَبْلِيغُ النَّاسِ لِيَأْتُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

فِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ قَصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

وَمَشْرُوعِيَّةُ السُّتْرَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّي وَلَوْ فِي مَكَّةَ.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ تَبَرُّكِهِمْ بِآثَارِهِ وَلَا يَلْحَقُهُ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ وَالصَّالِحُونَ؛ فَإِنَّ لَهُ خُصُوصِيَّاتٍ يَنْفَرِدُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ وَمَنْ قَاسَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ!

وَقَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ، فَمِنْهَا: مَا فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، فَكَيْفَ ذُكِرَ هُنَا أَنَّ عَلَيْهِ حُلَّةً حَمْرَاءَ؟!

ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الزَّادِ» أَنَّ الْحُلَّةَ هُنَا لَيْسَتْ حَمْرَاءَ خَالِصَةً، وَإِنَّمَا فِيهَا خُطُوطٌ حُمْرٌ وَسُودٌ، وَغَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا حَمْرَاءُ بَحْتًا لَا يُخَالِطُهَا غَيْرُهُ، وَالَّتِي أَكْثَرُ أَعْلَامِهَا حُمْرٌ يُقَالُ لَهَا حَمْرَاءُ.

فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْجُلُوسِ وَالنَّوْمِ فِي الْقُبَّةِ، وَطَهَارَةُ الْمَدْبُوغِ مِنَ الْجُلُودِ، وَطَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَالنَّظَرُ إِلَىٰ مَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ؛ لِيُتَّبَعَ عَلَىٰ فِعْلِهِ الْحَسَنِ.

وَمَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاسْتِحْبَابُ إِعْدَادِ السُّفْرَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَمَشْرُوعِيَّةُ السُّتْرَةِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّونَ:
بَيَانُ حُكْمِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَمَّا ابْنُ عُمَرَ وَبِلَالٌ فَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا.

وَأَمَّا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَتَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ أَحَدُ مُؤَذِّنِي رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَرْبَعَةِ.

وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ قَيْسِ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ الْأَصَمِّ بْنِ هَزْمِ بْنِ رَوَاحَةَ، هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.

وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَائِدَةَ، كَانَ اسْمُهُ الْحُصَيْنَ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي اسْمِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَهُوَ قُرَشِيٌّ عَامِرِيٌّ.

وَاسْمُ أُمِّهِ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَنْكَثَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَخْزُومٍ وَهُوَ ابْنُ خَالِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وَاسْتَخْلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً لِيُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَقُتِلَ بِهَا شَهِيدًا، وَكَانَ ذَهَابُ بَصَرِهِ بَعْدَ بَدْرٍ بِسَنَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَمَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَمَاتَ بِهَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

رَوَىٰ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَرَوَىٰ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، رضي الله عنه.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ:** عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعَ عَشَرَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ حُكْمِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«إِنَّ بلالًا» سَبَقَتْ تَرْجَمَةُ بِلَالٍ.

«يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» بِلَيْلٍ: الْبَاءُ لِلظَّرْفِيَّةِ، أَيْ فِي لَيْلٍ لَا فِي نَهَارٍ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَرِيبًا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

«فَكُلُوا وَاشْرَبُوا» الْأَمْرُ لِلْإِبَاحَةِ وَالْخِطَابُ لِلصَّائِمِينَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ:

كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ ضَرِيرًا.

فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا وَقْتُ نَوْمٍ وَيَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَىٰ الِاسْتِعْدَادِ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، فَكَانَ ﷺ يُنَبِّهُ أَصْحَابَهُ إِلَىٰ أَنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَيَأْمُرُهُمْ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَيُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ الثَّانِي وَهُوَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ، فَحِينَئِذٍ يَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ خَاصٌّ بِهَا وَلَا يَجُوزُ فِيمَا عَدَاهَا أَذَانٌ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ: هَلْ يُكْتَفَىٰ بِهِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ أَذَانٍ ثَانٍ لِدُخُولِ الْوَقْتِ؟!

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ وَلَا يُكْتَفَىٰ بِهِ.

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

جَوَازُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

وَجَوَازُ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ وَيَكُونُ لِأَذَانِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَقْتٌ مَعْلُومٌ.

وَجَوَازُ اتِّخَاذِ الْمُؤَذِّنِ الْأَعْمَىٰ وَتَقْلِيدُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ رَجُلًا أَعْمَىٰ رضي الله عنه.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَنْبِيهِ أَهْلِ الْبَلَدِ أَوِ الْمَحَلَّةِ عَلَىٰ إِرَادَةِ الْأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ يَكُونُوا عَلَىٰ بَصِيرَةٍ.

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَىٰ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ! أَصْبَحْتَ!

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**» وَلِمُسْلِمٍ: «**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَىٰ هَذَا**».

وَفِيهِ: جَوَازُ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ.

وَجَوَازُ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعَامَّةِ إِذَا كَانَ يَقْصِدُ التَّعْرِيفَ وَنَحْوَهُ.

وَجَوَازُ نِسْبَةِ الرَّجُلِ إِلَىٰ أُمِّهِ إِذَا اشْتُهِرَ بِذَلِكَ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ.

قَالَ الْمُوَفِّقُ فِي «الْمُغْنِي»: وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُؤَذِّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مُؤَذِّنٌ آخَرُ يُؤَذِّنُ إِذَا أَصْبَحَ كَفِعْلِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ ثِقَةً مَعْرُوفًا.

فِي «الْعُمْدَةِ»: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ**» وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ**».

ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يُتَابَعُ فِي أَلْفَاظِ الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فِي كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا، وَلَمْ يَصِحَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِذَلِكَ مُقَدِّمُ الْمُتَابَعَةِ هُوَ الْأَصْلُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «**فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» ادَّعَىٰ ابْنُ وَضَّاحٍ أَنَّ قَوْلَ [الْمُؤَذِّن] مُدْرَجٌ وَأَنَّ الْحَدِيثَ انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**مِثْلَمَا يَقُولُ**» وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْإِدْرَاجَ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَىٰ.

وَقَدِ اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَ«الْمُوَطَّأِ» عَلَىٰ إِثْبَاتِهَا، يَعْنِي لَفْظَةَ «**الْمُؤَذِّن**» «**فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**».

اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَ«الْمُوَطَّأِ» عَلَىٰ إِثْبَاتِهَا وَلَمْ يُصِبْ صَاحِبُ «الْعُمْدَةِ فِي حَذْفِهَا.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسِّتُّونَ:

بَيَانُ حُكْمِ مُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* **الرَّاوِي:** أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّامِنِ وَالْخَمْسِينَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ حُكْمِ مُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ» أَيْ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ بِالْأَذَانِ.

«مِثْلَمَا يَقُولُ» أَيْ مِثْلَ كُلِّ جُمْلَةٍ يَقُولُهَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْمَلَ أَجْرَ الْأَذَانِ لِلْمُؤَذِّنِينَ وَلِمَنْ سَمِعَهُمْ وَتَابَعَهُمْ عَلَىٰ أَذَانِهِمْ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ وَشُمُولِهَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

مَشْرُوعِيَّةُ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ وَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَنْ تَكُونَ إِجَابَةُ الْمُجِيبِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْجُمْلَةِ لِقَوْلِهِ: «**فَقُولُوا**» لِأَنَّ [الْفَاءَ] لِلتَّرْتِيبِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **كَانَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حِينَ يَسْكُتُ.**

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، يَعْنِي مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي خَلَاءٍ أَوْ عَلَىٰ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذِكْرٍ لَهُ سَبَبٌ لَا يَنْبَغِي إِهْمَالُهُ حَتَّىٰ لَا يَفُوتَ بِفَوَاتِ سَبَبِهِ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّامِعَ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ فِي كُلِّ جُمَلِ الْأَذَانِ.

وَالَّذِي عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُجِيبَ يَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ» كَمَا وَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنْهُ: ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

وَلِأَنَّ الْحَيْعَلَةَ لَا تُنَاسِبُ السَّامِعَ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُنَاسِبُهُ الْحَوْقَلَةُ، فَحِينَمَا دَعَاهُمْ الْمُؤَذِّنُ أَجَابُوهُ بِقَوْلِهِمْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، أَيْ: بِمَعُونَتِهِ وَتَأْيِيدِهِ يَكُونُ مَجِيئُنَا لِلصَّلَاةِ وَقِيَامُنَا بِهَا.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com